محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/٤٤٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـة الحاكمـة برئاسـة القاضـي السـيد عبـد الله السلمان
وعضويـة القضـاة السـادة
أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، جميل المحادين، هانـي الرفاتي

المميـــز :-

نائـب عـام الجنايـات الكبـرى

المميز ضـــده :-

بتاريـخ ٢٠٠٩/٣/٥ قدم المميز هذا التمييز **للطعن في الحكم الصادر عن محكمـة الجـنايات الكبـرى في القضية** رقـم [٢٠٠٨/١٠٣٥] **فصل** ٢٠٠٩/٢/٢٤ القاضي بما يلي : -

[١- عملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية .

أ- إعـلان براءة المتهم / عن جناية الشروع بالاغتصاب المسندة إليه طـبقاً للمادتين [١/٢٩٢ و٦٨] عقوبات والمدعي بحصولها قبل خمس سنوات من هذه الشكوى.

ب-إعـلان عدم مسؤولية المتهم عن جنايتي هتك العرض والشروع بالاغتصـاب المسـندتين إلـيه طبقاً للمواد [١/٢٩٦ و ١/٢٩٢ و٧٠] عقوبات.

٢- عمـلاً بالمـادة [١٧٧] مـن الأصول الجزائية إدانة المتهم / بجنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليه طبقاً للمادة [٢/٣٤٧] عقوبات وعملاً بذات المادة من

G2009-445 س.أ

lawpedia.jo

نفـــس القانـــون الحكـــم بحبسه مدة شهرين والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف . وحيث أنه أمضى مُدة العقوبة المحكوم بها موقوفاً اعتبارها منفذه بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.]

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي : -

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بما فيها تقرير المختبر الجنائي يثبت ارتكاب المميز ضده لما أسند إليه.

٢- لم تناقش المحكمة في قرارها بينات النيابة العامة بشكل أصولي وقانوني وارتكنت علـــى تناقضات غير جوهرية ولم تعالج تقرير المختبر الجنائي وتوافقه مع شهادة المجني عليـــــه وكذلك لـــــم تعالج أحكام المادتين [١٥٦ و ١٥٧] من الأصول الجزائية.

٣- القرار المميز مشوب بقصور في التعليل وفساد في الاستدلال.

لهـــــــــــــــذه الأســـباب يلـــتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٣/١٧ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعته الخطية وطلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني.

الـــقـــــــــــــــ

٣- جـــناية الشـــروع الـــتام بالاغتصـــاب وفقاً لأحكام المادتين [٢٩٢/١و ٧٠] عقوبات.

٤- جنحة خرق حرمة المنازل وفقاً لأحكام المادة [٣٤٧/٢] عقوبات .

وتـــتلخص الـــواقعة التـــي ساقتها النيابة انه وفي حوالي الساعة الثالثة والنصف من صـــباح يوم ٢٠٠٨/٨/٢٤ وأثناء أن كانت المجني عليها نائمة على سطح المنـــزل تفاجأت بالمشتكى عليه يحضر إليها ورفع اللحاف عنها بعد أن خلع ملابسه باستثناء الكلسون وحاول فك سحّاب بنطالها إلا أنها قامت بدفعه إلا أنه قام بالضغط على رقبتها وفمها للـــتغلب علـــى مقاومـــتها بقصد اغتصابها ودفعته عنها . وتمكن من التحسيس على نهديها وأخـــرج قضيبه من كلسونه وحاول إدخاله بفرجها إلا أنها أبعدته عنها . وقام بإنزال السائل المنوي على ملابسها ، وأخذت تصرخ واستيقظت شقيقتها ، وهرب المشتكى عليه بعد أن قـــام بضـــربهما ، وبعد ذلك أبلغت المجني عليها والدتها وأشقاءها بما حدث ، وشاهدوا الســـائل المـــنوي علـــى ملابسها ، وبعد إجراء الفحص المخبري تبين أن الحيوانات المنوية الموجـــودة علـــى بـــنطلون المجني عليها تعود للمشتكى عليه وقد سبق للمشتكى عليه وقبل حوالـــي خمـــس سنوات أن ذهب إلى المجني عليها أثناء أن كانت نائمة في المنزل ، وكان يحمل بيده موس وخاطبها قائلاً [بدي أنام جنبك] وأمسك بيدها بقصد اغتصابها بعد أن وضع المـــوس على رقبتها وأخذت تصرخ وعلى أثر ذلك لاذ المتهم بالفرار وأبلغت المجني عليها والدتها وأشقاءها في حينه وتم حل الموضوع ودياً بعد أن تعهد المتهم بعدم تكرار ذلك وبعد ذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة.

نظـــرت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى الدعوى وباشرت تحقيقها والاستماع لأدلتها وبيناتها وبعد أن استكملت إجراءاتها على نحو ما ورد بمحاضرها أصدرت حكماً برقـــــم [٢٠٠٨/١٠٣٥] تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤ توصلت فيه إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية: -

[بأن المتهم مخلد كانت تربطه بالمشتكية علاقة غرامية حيث أنهما كان يلتقيان مـــع بعضـــهما البعض وكان المتهم يشتري لها الدخان الذي تدخنه ويقدم لها بطاقات شحن لجهازهـــا الخلـــوي ويعطيها النقود ما بين عشرة إلى عشرين دينار ويحتفظ بصورها على جهـــازه الخلوي بالإضافة إلى أنه كان يتبادل معها الأحاديث الغرامية أما عن طريق الهاتف أو مباشـــرة وبلـــيلة الحادث كان المتهم متواعداً مع المشتكية بأن يحضر عندها على سطح منـــزل أهلها حيث تركت له باب السطح مفتوحاً وحضر إليها حسب الاتفاق وقام بمداعبتها وذلك بالتحسيس على نهديها من فوق الملابس حيث كان يتمدد بجانبها أثناء أن كانت مستلقية

علـــى فرشـــتها وشقيقاتها ينمن أيضاً على ذات السطح حتى انه قذف سـائله المـنوي على بنطلونها في منطقة فخذيها وأثناء ذلك استيقظت شقيقة المشتكية التي كانت تنام على مسافة متر من قدمي شقيقتها المشتكية ولدى مشاهدتها المتهم ممداً بجانـب المشتكية أخذت بالصراخ مما جعل المتهم يلوذ بالفرار من على سطح المنزل وبعد إجراء التحقيقات جرت الملاحقة.]

وبتطبيق القانون على الوقائع التي خلصت إليها المحكمة وجدت أن ما قام به المتهم / من أفعال جنسية مع المشتكية بعد صعوده عندها على سطح منزل أهلها بساعة متأخـرة مـن اللـيل تمثلت بقيامه بتمدده بجانبها والتحسيس على نهديها من فوق الملابس واسـتمناءه علـى بنطلونها بمنطقة الفخذين والتي كما توصلت المحكمة أنها حصلت برضا ومـوافقة المشـتكية دون حصول أي تهديد أو إكراه وحيث أن المشتكية من مواليد ١٩٨٠ وعمرها بتاريخ الحادث ٢٨ سنة فإنها بذلك تكون قد تجاوزت سن الحماية القانونية وبالتالي تكـون أفعـال المتهم المنوه عنها آنفاً لا تستوجب العقاب الأمر الذي يتعين معه الحكم بعدم مسـؤولية المـتهم عن جنايتي هتك العرض طبقاً للمادة [١/٢٩٦] عقوبات والشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين [١/٢٩٢و٧٠] عقوبات المسندتين إليه.

وأمـا جُنحة دخول المنازل طبقاً للمادة [٢/٣٤٧] عقوبات المسندة للمتهم فالثابت أن المـتهم كان قد دخل منزل أهل المشتكية ليلاً خلافاً لإرادة صاحب المنزل الذي يتعين معه إدانته بهذه التهمة.

وحكمت بـــــ: -

٣- عملاً بالمادة [٢٣٦] من الأصول الجزائية .

أ- إعـلان براءة المتهم عن جناية الشروع بالاغتصاب المسندة إليه طـبقاً للمادتين [١/٢٩٢ و٦٨] عقوبات والمدعي بحصولها قبل خمس سنوات من هذه الشكوى.

ب-إعـلان عدم مسؤولية المتهم عن جنايتي هتك العرض والشروع بالاغتصـاب المسـندتين إلـيه طبقاً للمواد [١/٢٩٦ و ١/٢٩٢ و٧٠] عقوبات.

lawpedia.jo

٤- عمـــلاً بالمـــادة [١٧٧] مـــن الأصول الجزائية إدانة المتهم بجنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليه طبقاً للمادة [٢/٣٤٧] عقوبات وعملاً بذات المادة من نفـــس القانـــون الحكـــم بحبسه مدة شهرين والرسوم محسوبة له مُدة التوقيف . وحيث أنه أمضى مُدة العقوبة المحكوم بها موقوفاً اعتبارها منفذه بحقه والإفراج عنه فوراً ما لم يكن موقوفاً أو محكوماً لداعٍ آخر.

لم يرتض نائب عام الجنايات الكبرى فطعن فيه تمييزاً للأسباب المبسوطة في اللائحة المقدمة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٥.

بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١٧ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجراء المقتضى القانوني .

lawpedia.jo

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي: -</u>

وعـــن جمـــيع الأســـباب وينعى فيها الطاعن على محكمة الجنايات الكبرى خطاها بالنتـــيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة بما فيها تقرير المختبر الجنائي تثبت ارتكاب المطعون ضده مما أسند إليه وبأنها لم تناقش البينة بشكل أصولي.

وفي ذلك نجد أن هذه الأسباب تشكل طعناً في الصلاحية التقديرية لمحكمة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع الممنوحة لها على مقتضى المادة [١٤٧] من قانون أصول المحاكمـــات الجـــزائية التـــي أمدت القاضي الجزائي الحرية الكاملة في استخلاص الواقعة الصحيحة للدعوى ولها في سبيل ذلك الأخذ بالأدلة التي تقنع بها وطرح ما دون ذلك كما لها تجزئة الدليل الواحد وتأخذ منه ما يوافق باقي الأدلة وتطمئن إليه ونبذ ما دون ذلك ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها فيما تتوصل إليه من نتائج ما دامت مستمدة من بينات ثابتة في أوراق الدعوى ومستخلصة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى استخلصت الواقعة التي قنعت بها بعد أن ناقشت أدلـــة الدعوى وأحاطت بها وسردتها في قرارها المطعون فيه واقتطفت من أقوال الشهود ما ارتاح إليه ضميرها وأبرزها أقوال المشتكية والشاهدة

والملازم الأول والشاهدة والشاهد

وأقوال المتهم الإضافية والشاهد ،

، وتوصلت منها إلى أن المتهم تربطه

بالمشـــتكية علاقة غرامية حيث كانا يلتقيان مع بعضهما البعض ويشتري لها الدخان ويقـدم لهـــا بطاقات شحن لجهازها الخلوي ويعطيها نقوداً ما بين عشرة إلى عشرين ديناراً ويحـــتفظ بصورها مع جهازه الخلوي ويتبادل معها الأحاديث الغرامية أما عن طريق الهاتف أو مباشرة .

وأنـــه بليلة الحادث كان متواعداً معها بأن تركت له باب السطح مفتوحاً حيث حضر حســب الاتفــاق وقــام بمداعبتها والتحسيس على نهديها من فوق الملابس حيث كان يتمدد بجانـــبها أثناء أن كانت مستلقية على فرشتها وقذف السائل المنوي على بنطلونها في منطقة فخـــذيها وأنه مارس ذلك معها برضاها لم تمانعه إلا عندما استيقظت إحدى أخواتها اللواتي كـــن ينمن معها على السطح على مسافة متر من قدميها التي أخذت تصرخ مما جعل المتهم يلـــوذ بالفـــرار وأن إدعـــاء المشتكية أن أفعال المتهم كانت جبراً ودون موافقتها كان بسبب استيقاظ شقيقاتها ومشاهدتهم لها في هذا الوضع وانكشاف أمرها .

ودللت المحكمة على ذلك بالعلاقة التي تربط المشتكية بالمتهم ووجود صورها على هاتفه الخلوي وشراءه الدخان لها وأخذها نقوداً منه وترك باب سطح المنزل له حيث يستحيل الصعود للسطح من خلال الماسورة الموصلة إليه وبأن المتهم كان يرتدي شباح وكلسون في ســـاعة متأخـــرة من الليل وعدم صراخها وانتظارها لحين إنزال المتهم سائله المنوي على بنطلونها في منطقة الفخذين ، وعدم حصولها على تقرير طبي يثبت تعرضها لمحاولة الخنق مـــن المـــتهم كما زعمت حيث أنها لم ترغب بإجراء الفحص الطبي بناء على ذلك طرحت المحكمة وبما لها من صلاحية من أقوال المشتكية زعمها بأن أفعال هتك العرض التي وقعت علـــيها من المتهم قد رافقها عنف أو عدم رضا ، وحيث أنها من مواليد عام ١٩٨٠ وعمرها بـــتاريخ الحادث ٢٨ سنة فتكون بذلك قد تجاوزت سن الحماية وبالتالي تكون أفعال المتهم لا تستوجب العقاب ويتعين إعلان عدم مسؤوليته عن جنايتي هتك العـــــــــرض طبقاً للمادة [١/٢٩٦] عقـــوبات والشروع بالاغتصاب طبقاً للمادتين [١/٢٩٢ و٧٠] عقوبات المسندتين إليه.

كمـــا أن المحكمـــة أيضـــاً ناقشـــت أقوال المشتكية عن واقعة الشروع الناقص في اغتصابها قبل خمس سنوات التي زعمتها ولم تقنع بصحتها لتناقض المشتكية في أقوالها في كافة مراحلها وأبرزت هذه التناقضات وأبرزها قولها لدى الشرطة مدعي عام دير علا ولدى مدعي عام محكمة الجنايات الكبرى بأن المتهم كان معه موس طلب أن ينام جنبها وقالت له

lawpedia.jo

إذا مـــا بتـــروح بصـــرخ ووضع الموس على رقبتها وكررت له أنها ستصرخ إذا لم يغادر وهددها بأنه سيضربها فخافت منه وهرب وأنها أخبرت والدها ثم حل الموضوع ودياً .

فـــي حين ذكرت أمام المحكمة عن هذه الواقعة بأن المتهم حضر ومعه موس وأخذ يقـــول بـــدي أنام معك وعندما صرخت حضر والدها وهدد بضرب والدها إن صرخت وقام بوضع الموس على رقبتها وأنها لم تتقدم بالشكوى حينه قبل خمس سنوات لأن المتهم هددها وخوفاً منه . ولم يرد في أقوال باقي الشهود شيئاً عن هذه الواقعة فتشككت المحكمة بأقوالها حـــول هذه الواقعة وطرحتها وحيث لم يبق أي دليل يربط المتهم بهذه الجناية قضت بإعلان براءته عن جناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين [٢٩٢/١و٧٠] عقوبات المسندة إليه .

أمـــا من حيث جنحة خرق حرمة المنازل فقد ثبت للمحكمة أن المتهم قد دخل منزل أهـــل المشتكية ليلاً خلافاً لإرادة صاحب المنزل فإدانته المحكمة بجنحة خرق حرمة المنازل بحـــدود المـــادة [٣٤٧/٢] مـــن قانـــون العقوبات وحكمت عليه بعقوبة الحبس مدة شهرين والرسوم.

وحـــيث أن محكمة الجنايات الكبرى بنت حكمها على بينات ثابتة في أوراق الدعوى تـــؤدي إلى النتيجة التي توصلت إليها فلا معقب عليها من محكمتنا كما جاء تطبيقها للقانون تطبيقاً سليماً مما يجعل أسباب هذا الطعن مستوجبة الرد.

لهـــــــــــذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه.

قـــراراً صـــــدر بتاريـــخ ٨ جمادى الأولى سنـــــة ١٤٣٠هـــ الموافق ٢٠٠٩/٥/٣م

عضـــــــــو عضـــــــــو القاضـــي المترئـــــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــق

س.أ

lawpedia.jo